مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

اختلاس المال العام كصورة من صور الفساد الإداري

د. أسماء محمد السوداني

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

asmamohammed@bwu.edu.ly

Embezzlement of public funds as a form of administrative corruption

D. Asmaa Muhammad Al-Sudani

Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 24-04-2024 تاريخ القبول: 13-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

تعد ظاهرة الفساد من اقدم الظواهر الاجتماعية التي ظهرة في المجتمعات ،وقد ارتبط ظهورها بظهور انظمة الحكم بمختلف اشكالها ،ولم يقتصر الفساد على نظام معين و لا شعب محدد دون غيره، فهي ظاهرة عالمية غاية في الخطورة تهدد اقتصاديات الدول ، وتعمل على إضعافها وهذا ينعكس سلبا على الاخلاقيات و القيم المبنية اساسا على المساواة والعدالة و هذا بطبيعة الحال يؤدي الى زعزعة الثقة العامة و تهديد الأمن الاجتماعي و الاستقرار السياسي و ينعكس هذا على الرخاء الاقتصادي و يتسبب في اضعاف الثقة بين الحاكم و المحكوم و أيضا الثقة بين الأفراد فيما بينهم .

الكلمات الدالة: الفساد، الاختلاس ، المال العام ، جريمة ، الجهات الرقابية.

Abstract

The phenomenon of corruption is considered one of the oldest social phenomena that have appeared in societies. Its appearance has been linked to the emergence of various forms of government systems. Corruption is not limited to a specific regime or a specific people to the exclusion of others. It is an extremely dangerous global phenomenon that threatens the economies of countries and works to weaken them, and this reflects negatively. On ethics and values based mainly on equality and justice, and this naturally leads to destabilizing public confidence and threatening social security and political stability. This is reflected in economic prosperity and causes a weakening of trust between the ruler and the ruled, as well as the trust between individuals among themselves.

Keywords: Corruption, embezzlement, public money, crime, regulatory authorities.

مقدمة:

جريمة الفساد تمس أساسا المال العام و هذا المال يحظى بأهمية كبيرة في كل دول العالم لكونه المحرك الاساسي للتنمية فيها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى تعد ظمانا لها عند ممارسة مهامها ووظائفها المنوطة بها ، فلهذا كان من الضروري احاطة هذه الاموال بحماية قانونية مدنية و جنائية ، في مختلف الافعال التي تطالها .

وما دفعنا الى دراسة هذا الموضوع هو ما يلعبه الجانب المال في الحياة اليومية و خاصة بعد النظر الى الازمة المالية التي اصبحت تعيشها الدولة و التي ترجع احدى الاسباب فيها الى جرائم الاختلاس الصادرة من المؤتمنين على المال العام لأن توافر العملة بكثرة يؤدي بضرورة الحال الى تقهقر قيمتها داخل الدولة و خارجها ، و يلاحظ انتشار هذه الافة بين اوساط الموظفين الدين اصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع اطماعهم الشخصية او اطماع غيرهم و الاثراء على حساب المصلحة العامة بدون سبب مشروع و يتم ذلك عن طريق خيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم حينما منحتهم احدى وظائفها فهم يتخذون سلوكا خاطئا منافيا للنظام العام و الآداب العامة الذي قد ينتج عنه ضرر مادي او معنوي يصيب المصلحة العامة التي حرص المشرع على حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها ومن تم فانه ينبغي على هؤلاء الموظفين التحلي بصفة الاخلاص و الثقة و حفظ الامانة المسلمة اليهم سواء كانت اموالا او اشياء عامة او خاصة .

ومن الناحية القانونية فان جريمة الاختلاس لها أهمية كبيرة في نطاق القانون حيث تثير المسالة التكييف القانوني و طبيعة المصلحة التي اضفى عليها المشرع حماية خاصة .

ومن الناحية العلمية فان جريمة الاختلاس رغم اهميتها لم تحظى بالعناية الكافية من قبل الباحثين في بحوثهم و عولجت بطريقة عامة كباقي الجرائم الاخرى عند وضع المؤلفات المتعلقة بشرح قانون العقوبات او الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

وجريمة الاختلاس لم تقتصر على قطاع معين او جهة ادارية محددة بل اصبح يغزوا كل القطاعات ونظرا لخطورة هذه الجريمة تناولت الباحثة هذا الموضوع وفق التالي :

أولا :محددات البحث

وتتمثل في أهمية البحث و اشكاليته .

أهمية البحث

تهدف الدراسة الى التعرف على جريمة الاختلاس و العقوبات التي نص عليها المشرع الليبي و الاجهزة الرقابية لمكافحة هذه الجريمة .

اشكالية البحث

تطرح هذه الورقة العديد من الاشكاليات منها ما المقصود بجريمة الاختلاس وما هي اركانها و كيف تصدى المشرع الليبي لهذه الجريمة و هل هذا التصدي كان كافيا للقضاء على هذه الجريمة او على الاقل حد من انتشارها .

تانيا: المقاربة المنهجية :

و تتمثل هذه المقاربة في منهج البحث و الخطة المنهجية .

أ. منهج البحث :

سوف تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع .

ب. خطة البحث:

سوف تتقسم الدراسة الى مبحثين

المبحث الاول: ماهية اختلاس المال العام

المطلب الاول :مفهوم اختلاس المال العام

المطلب الثاني :اركان جريمة اختلاس المال العام

المبحث الثاني :التصدي لجريمة الاختلاس

المطلب الاول :العقوبات

المطلب الثاني: الاجهزة الرقابية لمكافحة الاختلاس

المبحث الاول

ماهية اختلاس المال العام

في هذا المبحث نتناول مفهوم اختلاس المال العام ف المطلب الاول و اركان جريمة الاختلاس في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مفهوم اختلاس المال العام

سنتناول مفهوم اختلاس المال العام في فرعين من هذا المطلب .

الفرع الاول : مفهوم الاختلاس .

الفرع الثاني : مفهوم المال العام .

الفرع الاول : مفهوم الاختلاس

أ: الاختلاس في اللغة :جاء في صحاح الجوهري ان (خلس) خلس الشيء و اختلسته و تخلسته ، اذا استلبته و التخالس : و الاسم الخلسة بالضم يقال الفرصة خلسة.[1]

أي أن الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة و مخاتلة، وخلس الشيء و اختلسه و تخلسه اذا استلبه و تخالس القوم الشيء تسالبوه. [2]

ب: الاختلاس اصطلاحا :اختلاس الأموال يتحقق بكل فعل يرتكبه الجاني و يكشف عن نيته بضم المال الى ملكيته و تغيير حيازته المؤقتة الى حيازة نهائية ،حيث تستنتج هذه النية في مختلف الأفعال ، كالتصرف في المال او الادعاء بهلاكه او سرقته او ضياعه او بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة للمال الى حيازة كاملة. [3]

---

[1] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار ،دار العلم للملايين ، بيروت ،ط4، 1990، مادة الاختلاس .

[2] ابن منظور ،لسان العرب، المجلد السادس، ص 65 .

[3] عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996، ص84 .

ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تعطي للشخص سلطة او مكانة مادية على الشيء مما يجعله قادرا على نقله او استعماله او اعدامه و بتعبير اخر فأن الحيازة القانونية ماهي الا وضع مادي يسيطر فيه الشخص على الشيء سيطرة فعلية و يذهب جانب من الفقه الى تعريف الاختلاس بأنه هو سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه أو حائزه السابق فهو اغتصاب الحيازة في معناها الحقيقي و بعنصريها المادي و المعنوي. [1]

عمل المشرع الليبي جاهدا للمحافظة على اموال الدولة الليبية سواء العامة او الخاصة و برزت هذه الحماية جليا في العديد من النصوص الجنائية محاولا الوصول الى قواعد قانونية غير قابلة للاختراق .

فلقد شدد و توسع في تجريم الاعتداء على المال العام فهو لم يكتفي بتجريم هذه الافعال فقط و قد نص عليها في عدة نصوص قانونية .

اولا : المال العام لغويا : هو مال وجمعه اموال ، و يقصد به ما يملكه الانسان من كل شيء. [2]

و عرف بأنه ما يباح نفعه مطلقا، او ما يباح اقتنائه بلا حاجة ، و كان في الاصل ما يملك من الذهب و الفضة ، ثم اطلق على ما يقتنى. [3]

تانيا : المال العام اصطلاحا : هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا او لمجموعة منهم و يكون لهم حق الانتفاع فيه ، دون ان يختص به او يستغله احد لنفسه ، أي يكون الانتفاع بالمال لجميع أفراد الأمة أو لجميع افراد جماعة معينة دون أن يكون لفرد معين . [4]

و يستنتج من هذا ان المال يطلق على الاشياء التي تقوم به ، كالدار و الكتاب ، وهذا ما يسمى عند رجال القانون بالأموال المادية ، كما يطلق على الحقوق المالية التي تقع على تلك الاشياء ،كحق الملكة الذي يقع على البيت، و حق الانتفاع بالحبس الذي يقع على الشيء المحبوس ،وهذا ما يسمى بالأموال غير العادية ، وهذا المفهوم للمال هو الذي اعتمده رجال القانون منذ وقت طويل. [5]

ومن الجدير بالذكر ان بعض الفقهاء المعاصرين يقصدون المال على الحق الذي ينصب على الشيء ، و تكون له قيمة تقدر بالنقود ، و اما محل ذلك المال يسمونه شيئا لا مالا. [6]

ثالثا : المال العام فقها :في الحقيقة تعددت تعريفات المال العام وتباينت في التشريعات المقارنة و الفقه، ويرجع ذلك التعدد الى أن معظم الفقهاء يحاولون الربط بين التعريف و المعيار المميز للمال العام عن المال الخاص.

---

[1] د- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)ج 2،الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2007،ص 25-23.

[2] محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،دار الحديث القاهرة ،2013،ص1565.

[3] نذير محمد الطيب ،حماية المال العام في الفقه الاسلامي ،ط1، أكاديمية نايف العربية الامنية ،السعودية ،2001 ،ص 9.

[4] د. عبد الرازق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية الجزء الثامن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ، 1998 ،ص 119.

[5] د. ابراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ،2000، ص 19.

[6] د. محمد عبد الشافي اسماعيل ،الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999،ص17.

الفرع الثاني : مفهوم المال العام

فيعرف المال العام بانه (كل مال مملوك للدولة ، أو أحد اشخاصها المعنوية العامة ،سواء كانت اقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أو أم منقولا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار اداري صادر عن جهة ادارية مختصة) [1].

كما عرفت الأموال العامة بأنها :الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة أو لخدمة الجمهور مباشرة ،و تشمل الأموال بصفة عامة لذى الفقهاء كل مكونات الثروة ،فكل ما يمكن للإنسان أن ينتفع به استقلالا و يكون موضوعا للحقوق يعتبر مالا، اذ ان المال في حقيقته "كل شيء له قيمة اقتصادية " فالمال في عرف القانون هو "الحق ذو القيمة المالية، أيا كان الحق .

ولقد عدد المشرع الليبي الجهات ذات الاموال العامة على سبيل المثال لا الحصر ما جعله يتوسع في ذكر الجهات وهي ((اللجان و المؤتمرات و الامانات و البلديات ووحدات الادارة المحلية ....)).

و هذا التوسع وجد لضمان حماية كل الاموال المخصصة للنفع العام و ان يكون مملوكا للدولة كليا او جزء منه اما تشريعيا ابتعدت القوانين عن وضع التعريفات و جعلت الأمر متروك للفقه ، و لكن المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية نصت على ((يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون الاموال المملوكة او الخاضعة لا دارة و اشراف احدى الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون ...)). [2].

ومما سبق يتضح العديد من الخصائص التي يختص بها المال العام منها .

1- أن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو كانت مخصصة لمنفعة عامة .
2- أن الأموال العامة تكون محمية من قبل الدولة، وهو ما يطبع المال العام صفة العمومية ، حيث تكون الدولة مسؤولة عن بالدرجة الاولى عن حمايته، و يحول دون التعامل فيه و لا يجوز الحجز أو التصرف بالأموال العامة ،و كذلك لا تخضع للتقادم ، ولا يجوز تملك المال العام اذا كان منقولا [3].
3- ان ما يطبع صفة المال العام هو تخصيصه للنفع العام ، و يقرر هذا التخصيص اما بالفعل الواقع تعاملا، كالطرق و خدمتها فهي مخصصة بالفعل لاستعمالها من قبل الجمهور، من غير استصدار قانون خاص بذلك ، اما أن يقرر القانون هذا التخصيص ، كما هو الحال في النقود فهي تخصص للتعامل فيها بمقتضى قانون خاص بها على سبيل المثال .
4- ان صفة العمومية المكتسبة بالفعل أو بمقتضى القانون ، لا تزول بانقضاء التخصص بالفعل ، و ذلك كأن يكف الجمهور عن استعمال الطريق مثلا ، و انما بصدور قانون يقضي بانتهاء التخصيص ، وقد ينتهي هذا

([1]) د. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر،1994،ص 216

([2]) د. حليمة محمد حمزة، الاليات القانونية للتصدي لاختلاس المال العام ، جامعة سبها للعلوم الانسانية ، عدد 3، لسنة 2022،ص 12.

([3]) د. خالد خليل الظاهر، القانون الاداري ،دراسة مقارنة، الكتاب الثاني ،ط 1،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان،1997 ،ص

التخصيص بمقتضى القانون ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة [1]

و من هذا نخلص الى أن معايير تمييز الاموال العامة هي :

1- أن يكون المال العام عائدا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

2- أن يكون مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون .

المطلب الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام

تعتبر جريمة اختلاس المال العام، كغيرها من الجرائم التي لا تقوم الا بتوفر أركانها الأساسية ،و التي تتضح جليا من خلال نص المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية ،بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالا عامة أو أموالا لأشخاص مسلمة اليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره و تكون العقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطه).

الفرع الأول : الركن المفترض (صفة الجاني)

يتطلب القانون أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما، حيث أرجع المشرع الليبي لقيام جريمة اختلاس المال العام ، و تجريم فاعلها ضرورة توافر هذه الصفة، و التي اعتبرها ركنا اساسيا تنتفي الجريمة بانتفائه ،و لم يترك المشرع الجنائي الليبي مهمة تعريف الموظف العام لاجتهادات الفقهاء بل على عكس ذلك ، فقد جاء تعريف الموظف العام في الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون العقوبات الليبي والتي نصت على "كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأحرى سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا ،براتب أو بدونه و يدخل في ذلك محررو العقود و الأعضاء المساعدون في المحاكم و المحكمون و الخبراء و المترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم "و لقد تم تعديل قانون العقوبات بإضافة مادة جديدة أضافت صفة الموظف العام على جهات أخرى ،و ذلك في المادة 299 مكرر الفقرة الثانية و التي نصت على انه "مع عدم الاخلال بتعريف الموظف العام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 16 ،من قانون العقوبات "يعد في حكم الموظف العمومي :رؤساء و أعضاء مجالس ادارة و مديرو و موظفو و مستخدمو الشركات و المؤسسات و الجمعيات و المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات ، أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها " .

ولقد نص قانون الجرائم الاقتصادية على تعريف الموظف وقد جاء في المادة الثانية منه بأنه "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من انيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات ،أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ،ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها".

و جاء في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعريفها للفساد بأنه "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو اقتصاديا لدى دولة طرف ،سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الآجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ".

([1]) د أمجد إنبيه عبد الفتاح لبادة ،حماية المال العام و دين الضريبة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة النجاح الوطنية ،غير منشورة 2006، ص 31.

ولقد نصت المحكمة العليا في أحد احكامها على أن "ليس المقصود بالموظف العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات أن يكون خاضع بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية ،بل أن الذي يجعله موظفا عموميا في تطبيق قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة و المقصود بالحكومة هو مختلف الادارات و المصالح الحكومية ". [1]

والمشرع الجنائي الليبي توسع في تعريف الموظف العام ، فقد طالت المسؤولية كل شخص يعمل باسم أو لحساب الدولة ، حتى لا يفلت الجناة من العقوبة ،وهذا ما تبني عليه النصوص العقابية فلسفتها في توسيع نطاقها على الموظف العام. [2]

و هذه الجريمة تتطلب توافر صفة الجاني ،وهو الموظف العام وقت ارتكاب الفعل الاجرامي ،و اذا زالت هذه الصفة لأي سببا كان لا تقوم هذه الجريمة ، مثل استمرار الشخص في مباشرة اعمال وظيفته بعد انتهاء الرابطة القانونية بالوظيفة بالفصل أو الاستقالة حتى و ان كان لا يزال يحوز المال بعد انتهاء هذه الرابطة، ولا يحول زوال الصفة اللاحق لفعل الاختلاس دون مسائلة الجاني عن جرمه، أما الزوال السابق لفعل
الاختلاس فانه ينفي قيام جريمة الاختلاس. [3]

وما يربط الموظف العام بالمال المختلس ، هي كونها من ضمن اختصاصات وظيفته تخوله حيازة هذه الأموال ،حيث قضت المحكمة العليا بأنه "اذا كانت الأموال التي استحوذ عليها المتهم انما وصلت اليه بمناسبة الوظيفة فان هذا القدر يكفي للمسائلة الجنائية و يتوفر به صفة الموظف في النطاق الجنائي " [4]

ولا يشترط في هذه الأموال أن تكون لها قيمة مادية ، فجريمة الاختلاس تقوم سواء كانت الأموال ذات قيمة مادية عالية أو منخفضة ، ويكفي أن تكون الأموال مملوكة لأحدى الجهات المذكورة في نص المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية ،بعيدا عن قيمتها فالعبرة بمالك المال لا قيمته المادية [5]

الفرع الثاني : الركن المادي وهو السلوك الاجرامي للاختلاس .

يعتبر الركن المادي في السلوك الاجرامي في فعل الاختلاس ،وهو الذي يخرج الجريمة الى حيز الوجود وفعل الاختلاس المعني هنا هو الاختلاس بالمعنى الخاص ، لا بالمعنى العام الذي يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من حائزه أو مالكه، لأن جريمة الاختلاس تفرض حيازة الجاني للمال قبل وقوع فعل الاختلاس، وهي تتشابه مع جريمة خيانة الامانة في هذا الجانب وحيازة الجاني هنا ناقصة (مؤقتة)، غير أن صفة المال وصفة الجاني و هو الموظف العام ومن في حكمه هما اللتان تميزان جريمة الاختلاس.

([1]) طعن جنائي ، رقم129|12 ق، مبادئ المحكمة العليا الليبية، س 12،/1966/3/3م.ص 29.

([2]) د. حسن صادق المرصفاوي ،قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1978،ص 77.

([3]) عمر رمضان المريري، الموظف العام و علاقته بالإدارة في القانون الليبي ،مجلة جامعة مصراته العلمية ،العدد الثاني، دار الكتب الوطنية ،2020،ص 111.

([4]) طعن جنائي رقم 19/143ق، مبادئ المحكمة العليا الليبية ، ع4،س 17، 1973/4/9م،ص 210.

([5]) فتوح عبدالله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم العدوان على المال العام)،دار المطبوعات الجامعية ، ط1، 2001،ص 210 .

وتتحقق جريمة الاختلاس بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، أي بالتصرف بالمال وكأنه مملوك له ، ولايوجد فرق بين أن يقع الفعل على كل المال أم جزء منه ،وقد يتخذ التصرف شكل اخراج الشيء من حيازته بالبيع أو الهبة أو المقايضة ، وغيرها من تصرفات التي يطلق عليها تعبير التبديد[1].

وقد يتجه تصرف الجاني بالشيء شكل تصرف به لنفسه بالانتفاع به، كأن يقوم مثلا موظف بنقل جهاز في عهدته مملوك لجهة عمله إلى بيته واستخدامه لنفسه بنية التملك، كما قد يتخذ تصرفه شكلا آخر يحقق الانتفاع لغيره ومثاله أن يقوم محاسب احدى المصالح الحكومية بصرف مبلغ مالي لزميل له دون أن يكون مستحقاً له، وهو عالم بذلك ومن هذا يتبين انه لا يشترط أن يكون المتهم قد استفاد شخصياً من فعل الاختلاس بل توجد الجريمة ولو عادت فائدتها على غير المختلس .

ولا يغير من تحقيق هذا الركن للاختلاس استعادة المال العام أو عدم إصابته بضرر أو ، لأن تجريم الفعل ليس معلقاً على الحاق الضرر بالمال المختلس أو بمالكه وإنما اراد المشرع من تجريمه حماية الثقة في علاقة الموظف أو من حكمه بالجهة التي يعمل لمصلحتها، واحترامه لمبدا الامانة والنزاهة عند أدائه للعمل، ولهذا وصفت جريمة الاختلاس بأنها من جرائم النية، أي أن هذه النية يجب أن تتخذ شكل فعل ظاهر يعبر عنها وإلا بقيت مجرد فكرة تراود الجاني وتكون في هذه الحالة بعيدة عن التجريم والعقاب وإذا ما ظهرت في شكل فعل ظاهر فإنها تكون قد وقعت جريمة تامة إذا ما توفر الركن المعنوي.

الفرع الثالث :الركن المعنوي(القصد الجنائي).

ان جريمة الاختلاس تعد من الجرائم التي لا تقوم الا عمدا ، من أجل وقوع الاختلاس لذى الجاني فلهذا لا يمكن تصور وقوع الاختلاس خطا ،و اعتبر الفقهاء ان جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص

ولا يكفي القصد العام لتحقيق وقوع الجريمة ،ويشترط لتوفر القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس علم الفاعل بأنه موظف عام ، وان ما يحوزه من مال حيازة مؤقتة هو مال عام، و ترجع حيازته له بسبب وظيفته ،وان سلوكه الذي ارتكبه اذى الى نتيجة اجرامية ، وهي تحويل حيازة المال من ملكية الدولة الى ملكيته الخاصة ، و ايضا اتجاه ارادته الى تحقيق فعل الاختلاس ونقل ملكية المال من حيازة مؤقته الى حيازة كاملة ،و نهائية قابلة للتصرف فيه ،أما بالنسبة للقصد الخاص فهو يتحقق باتجاه نية الموظف المختلس الى تملك ذلك المال مع علمه بانه مال عام و ان تصرفه يعد استلاء على مال عام لا يحق له فيه ، و يمكن اثبات جريمة الاختلاس بكل دليل يصلح لإقناع القاضي بحصوله ، مثل الاثبات بالقرائن و تعتبر القرائن دليل غير مباشر للإثبات الجريمة، فجريمة الاختلاس تقع كاملة بمجرد اضافة المال المختلس الى ملك الجاني ويعد الاختلاس جريمة وقتية ، وذلك لأن السلوك المكون لها سلوك ايجابي حيث لا يتصور قيامها عن طريق الامتناع سلبا ، و أيضا لا تتحقق الجريمة بمجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك قد نشأ عن خطا في العمليات الحسابية أو لسبب آخر (1). [2].

([1]) مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،الاسكندرية، 1951،ص 54.

([2]) نقض جنائي 12111972م، مجموعة المكتب الفني ، س 23، ص 1184.

ولا تتطلب هذه الجريمة تحقق نتيجة محددة ، ففي الغالب ما يصيب الضرر المصلحة العامة بضياع المال العام ، و تقوم الجريمة في حق الموظف و لو لم يترتب عليها أي ضرر مادي ، و لا يشترط حصول الموظف العام على فائدة من جراء فعلته [1].

فجريمة اختلاس المال العام من الجرائم العملية التي يكون القصد الجنائي ركنها المعنوي فتقوم على العلم و الارادة ، فلا يعرف المشرع جريمة الاعتداء غير العمدي على الأموال العامة ، حتى وان توافرت لذى الجاني خطا في أشد صوره جسامة ، و عليه يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي بجميع صوره :

1- القصد الجنائي العام : يتحقق بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة لإعطاء الجريمة وصفها القانوني ، حيث وجب على الجاني أن يكون على علم بكونه يحمل صفة موظف عام و ان الاموال التي يحوزها هيا

أموال عامة الا انها بحيازته حيازة ناقصة بسبب وظيفته و لا يجيز له القانون التصرف فيها تصرف المالك [2].

و ينتفي القصد الجنائي بانتفاء علم الجاني بعناصر هذه الجريمة او اعتقاده بات فعله جائزا و يتطلب القصد الجنائي العام بالإضافة الى علم الجاني بعناصر توافر الارادة أي اتجاه ارادته الى التصرف في المال الذي بحيازته بسبب و وظيفته تصرف المالك على اعتبار انه مملوك له .

بالقصد الجنائي الخاص : هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام، و نية التملك عنصر اساسي في جريمة الاختلاس كسائر الجرائم الواقعة على الأموال مثل السرقة و إساءة الائتمان و انتفاء هذه النية يعني انتفاء الجريمة ، اما اذا توافرت النية فان الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث الى الاختلاس فالباعث لا يعتبر عنصر اساسي من عناصر الجريمة [3].

اما الحكم الصادر من المحكمة فلا يستلزم فيه الحديث بشكل مستقل عن نية الاختلاس عند الجاني طالما كانت الواقعة المثبتة في الحكم تدل بصورة لاشك فيها على أن الجاني قد قصد بفعلته تملك المال ، حيث يخضع القصد الجنائي للقواعد العامة للإثبات و يملك القاضي السلطة التقديرية في توافر القصد الجنائي من عدمه ، فالعبرة بتوافر القصد من خلافه هي باقتناع القاضي طالما ان الواقعة التي اتبتها الحكم تفيد بأن الجاني قصد بفعلته هو اضافة المال العام الى ملكه و الظهور بمظهر المالك [4].

المبحث الثاني :المواجهة القانونية لجريمة الاختلاس

خص المشرع الليبي الأموال العامة بحماية خاصة و ذلك من خلال عدة قوانين منها ما اتبت فاعليته ومنها ما هو بحاجة للتعديل و الضبط مثل قانون العقوبات و القانون رقم 12 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية حيث نصت المادة الأولى منه "للأموال العامة حرمة ، و حمايتها واجبة على كل مواطن ".

و جريمة اختلاس المال العام من أشد الجرائم اضرارا بالمال العام لتأثيرها السلبي على دور هذا المال في خدمة و تسير المرافق العامة و خدمة الاقتصاد الوطني ، فالاختلاس بدوره يكشف عن الفئة الفاسدة من الموظفين العامين

([1]) حليمة أحمد محمد حمزة ،مرجع سابق ،ص 14.

([2]) محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2005، ص 166..

([3]) جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المال ، الجزء الثالث ، دار الجامعة ،الاسكندرية ، 1998،ط1، ص 134.

([4]) حليمة أحمد محمد حمزة ،مرجع سابق ،ص 14.

التي وضعت الدولة تقتها فيهم ، و كانت ثرواتها و خيراتها تحت تصرفهم ليحافظوا عليها و يستثمرونها لنفع الوطن و المواطن ، و لكنهم تصرفوا فيها تصرف المالك مما أوجب معاقبتهم ليكونوا عبرة لكل من سولت له نفسه الحد حدوهم و مجاراتهم ومن أجل نيلهم الجزاء الذي يستحقوه .

المطلب الأول : العقوبات و القوانين

الفرع الاول: عقوبات جريمة الاختلاس وتنقسم عقوبات جريمة الاختلاس في القانون الليبي الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .

أولاً: العقوبات الأصلية :وهي التي تقرر لفاعل الجريمة و يتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا اياها ، و هي في جريمة الاختلاس عقوبتان :-

1 – السجن :عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العامة و تشغيله داخل السجن أو خارجه ، في الأعمال التي تحددها الحكومة و المدة المحكوم عليه بها لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة سنوات ، وقد نصت المادة 230 ع ل على انه "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود ..... "، هذا النص تضمن عقوبة السجن دون تحديد لمدتها .

2 – الحبس المشدد : نصت المادة 27من قانون الجرائم الاقتصادية على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس ..... و تكون العقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطه ".

ولقد حدد هذا النص الحد الادنى لعقوبة الاختلاس و التي شددها بخمس سنوات ، اما الحد الاعلى لعقوبة الاختلاس فتركها للقواعد العامة لمدة السجن و التي لا يمكن أن تتجاوز الخمسة عشر سنة ،و يكون للقاضي سلطة في تقدير العقوبة .

تانيا : العقوبات التكميلية :أضاف المشرع الليبي للعقوبات الأصلية في قانون الجرائم الاقتصادية عقوبات تكميلية و ذلك في نص المادة 35 منه و التي نصت على "بالحكم على الجاني بغرامة ....ضعف ما اختلسه ،ورد المبالغ التي تحصل عليها ، حيث من الممكن، الجاني في جريمة اختلاس الأموال العامة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون " والتي تتمثل في الاتي :-

1_ الغرامة :- حيث يجب الحكم على الجاني بغرامة نسبية[1]. (1)،والغرامة هي مبلغ مالي يتم تقريره من قبل السلطات القضائية و يتم تقرير المبلغ على شخص ما بهدف العقاب ، و غالبا ما يكون للغرامة حد ادنى و حد أقصى ،و تختلف الغرامات حسب القضية ففي جريمة الاختلاس هي غرامة جنائية وهي التي نصت عليها قانون العقوبات كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية ،و في الحالتين تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية ، و كذلك تخضع لكل قواعد و مبادئ تنفيد العقوبات ، أي انها خاضعة لقاعدة العفو و كذلك قاعدة التعدد و قاعدة التقادم ،حيث لا يوجد غرامة بدون نص قانوني ، و لا يجوز تطبيق الغرامة الجنائية على أحد غير المرتكب الأصلي الفعلي ،و المسؤول عن الفعل فلا يمكن تطبيقها على أبنائه ، أو ورثته ان كان قد توفى ، و انما تطبق على المسؤول الشخصي عنها ، و

(1) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة "دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية" ، دار الفكر العربي ،القاهرة، دن، ص 347.

تصل عقوبة الغرامة الجنائية الى أشدها في حين تكررت الجريمة ذاتها أكثر من مرة من قبل نفس الشخص ،و الغرامة فب جريمة الاختلاس حددها القانون بضعف الأموال المختلسة (2). [1].

2 _ المصادرة :وهي اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، قهرا عن صاحبها و بغير مقابل و المصادرة كأصل عام ، بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه ،و اضافته الى الدولة ، وهي عقوبة تكميلية اختيارية في الجنايات و الجنح ،الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على من ثبت ادانته و الحكم عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة ضرورة يقتضيها النظام العام لتعلقها بشي خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وتعتبر تدبير وقائي ضروري من اتخاده في مواجهة الكافة ، وقد تعتبر من قبيل التعويضات الخاصة .

الفرع الثاني : النظام القانوني لمعالجة الاختلاس

لم يتوقف المشرع الليبي عند تجريم الاختلاس فقط، بل وضع نظام قانوني لمعالجة هذه الظاهرة، ومن هذه الانظمة التالي:

أولا : الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد : وهي اتفاقية دولية متعددة الاطراف ، و هي أول معاهدة دولية لمكافحة الفساد و تضم المعاهدة واحد وسبعون مادة مقسمة الى فصول ، تهدف الى تجريم الفساد ومنعه ووضع التدابير الاحترازية للتصدي له ،و تعزيز نفاد القانون و التعاون القضائي الدولي ، و لقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، بموجب القرار رقم 584 .

وقد وقعت ليبيا على هذه المعاهدة في 2003/12/23، وصادقن عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005، الخاص بالتصديق على الاتفاقيات، وهذا التصديق يعد خطوة جادة من المشرع الليبي من أجل القضاء على الفساد فالاختلاس جريمة دولية تتعدى اخطارها حدود الدولة الواحدة ، ومن أجل هذا نحتاج الى تكاثف الجهود و التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة وهذا ما عملت عليه هذه الاتفاقية ،

لقد جاء في المادة الثامنة الفقرة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالاتي " تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، الى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة قد تفضى الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين ".وهده المادة تتفق كثيرا مع مادة مشابهة لها في قانون من اين لك هذا ، وهو أحد القوانين الليبية التي تهدف الى القضاء على الفساد ،

ونصت ايضا هذه الاتفاقية في الفصل الثالث على " التجريم و انفاد القانون "،حيث وردت في المادة السابعة عشر أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا ، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل أخر ".

([1]) حليمة أحمد محمد حمزة ،مرجع سابق ،ص 15.

فجريمة الاختلاس لا تقع الا من موظف عام ووطني فقط وهو ما نصت عليه المادة 230 من قانون العقوبات و المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية ، و انضمام ليبيا الى هذه الاتفاقية يعد خطوة في الاتجاه الصحيح من أجل القضاء على الفساد .

ثانيا : قانون رقم 3 من أين لك هذا، لسنة 1986.

وصدر هذا القانون بناء على قرار من المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ويعتبر من أفضل القوانين وخطوة ممتازة و فاعلة في الاتجاه الصحيح لمكافحة الفساد و الاختلاس ، ان طبق بطريقة صحيحة دون التحيز لطرف ما على حساب الاخر، وجاء بمواد محددة منها ما هو متعلق بشخص المكلف بخدمة عامة فيستغل منصبه و وظيفته للحصول على مكاسب أو منافع و لقد نصت المادة الاولى منه "لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالا أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة ، و يعتبر الكسب غير مشروع اذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون .

و يمكننا استنتاج انه قد تم تجريم أي كسب حرام سواء كانت أموالا أو مزايا أو منافع أي كان مصدرها ،وهذه كلمات عامة فضفاضة و مرنة تحمل في مضمونها أوجه تصرف كثيرة تختصر في تجريم أي زيادة مالية لا تتناسب مع مدخول الشخص فيظهر عليه الاثراء من دون سبب فيكون عرضة للمسألة .

ثالثا :قانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير .

جاء القانون بأحكام تشمل جميع من يتولى منصبا حساسا ووظيفة قيادية داخل الدولة الليبية، أو عملا عاما أو له صفة عامة أو مسؤول له كلمة مسموعة بإعطاء قرار مالي ، فنصت المادة الأولى منه بأن "يخضع لأحكام هذا القانون أمناء و أعضاء اللجان الشعبية و أمناء و أعضاء أمانات المؤتمرات العامة و أعضاء النيابة ..... وغيرهم ممن لهم الضبط القضائي .... و أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل ".

والمادة الثانية نصت على " الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تمليكها أو استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها الا وفقا للقانون ".

و جاءت المادة الثالثة لتحديد المقصود بالأموال العامة في تطبيق هذا القانون وهي الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة أو اشراف اللجان الشعبية العامة أو المؤسسات العامة ،و ذكرت المادة الرابعة أن " على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة أو خدمة عامة إقرار عن ذمته المالية و ذمة زوجته و أولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة و منقولة و كذلك ما عليه من التزامات مالية ".

و المادة الخامسة جاءت لتوضيح أن " على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال تلاثين يوما من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته أو ترك المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو العمل إقرار عن ذمته و ذمة زوجته .... ".

وكان هدف المشرع الجنائي الليبي هو وضع رقابة على أفعال كل من يتولى منصب ووظيفة عامة و محاسبته عن أي زيادة مالية تحصل له أو لأفراد أسرته دون وجه حق ، وهذا ما يؤكد فاعلية هذا القانون و صرامته فالكل معرض للمساءلة بموجب هذا القانون .

المطلب الثاني: الأجهزة الر قابية لمكافحة الاختلاس

تعاني ليبيا كثيرا من ظاهرة اختلاس المال العام ، و قد زادة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة داخل مؤسسات الدولة و انعكست آثاره سلبا عليها، و تتمثل هذه الاثار في اهدار المال العام و ممتلكات الدولة حيث تعتبر هذه الأموال للشعب أساسا ، و تكمن الخطورة في شكلا من أشكال خيانة الأمانة الموظف العام الذي يتولى وظيفة عامة حيث سلمت اليه أموال الدولة لاستثمارها لتطوير الوطن و النهوض به ، الا انه جعل الاحقية له و خص هذه الأموال لنفسه دون وجه حق ، و يرجع ذلك الى غياب عمليات الرقابة و عدم فاعليتها لمواجهه هذه الظاهرة و الوقاية منها مما أدى الى انشاء العديد من الأجهزة الرقابية لمكافحتها .

الفرع الأول : مفهوم الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية تعمل على التأكد من جودة الأداء و التحقق من تنفيد ما تم التخطيط له بكفاءة عالية فهي تهدف الى تصوير الأخطاء و معالجتها للحد من تزايدها.

أولا : تعريف الرقابة : تعددت تعريفاتها الرقابة و لكنها جميعا تصب في هدف واحد وهو الحفاظ على الموارد المالية و الكوادر البشرية ، فالرقابة في مجال الوظيفة العامة هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاءة عالية و فعالة ، في الزمن المحدد و توجيه سلوك الموظفين عن طريق تنظيم الضوابط للتعامل و تحديد قواعد السلوك الواجب اتباعها و معاقبة مخالفيها [1]، وهي الجهود التي تقوم بها الحكومة و الهيئات العامة في ليبيا لمراقبة الأداء و العمليات الإدارية داخل المؤسسات الحكومية ، و ضمان تطبيق المعايير القانونية و الأخلاقية و الاقتصادية اللازمة ، و تهدف هذه الرقابة الى زيادة الشفافية و المسألة و النزاهة في إدارة الشؤون العامة .

وتعد هيئة الرقابة الإدارية احد أهم الأجهزة الرقابية المستقلة ، و التي تختص بمكافحة الفساد و العمل على تطوير الإدارة من خلال عدة أعمال تساهم في الكشف عن التقصير و المخالفات ، والرقابة الإدارية هي نظام متكامل داخل المنظمات الإدارية لقياس مدى تحقيق الجهة الإدارية لأهدافها المحددة مسبقا وفي الوقت المحدد لها مع اعمال مبدا الثواب و العقاب[2].

تانيا :خطوات الرقابة : من أهم اساسيات الرقابة هي التعرف على مستوى الأداء ،و العمل على كشف الأخطاء و الانحرافات و لتصحيحها ، وهي عملية متعددة الخطوات ما يجعلها عملية مستمرة و أهم خطواتها :

1- التنظيم : وهو أول خطوات الرقابة التي تحدد مسؤولية الموظف و حدود السلطة الموكلة اليه ، و علاقته مع غيره من الموظفين .

2- التوجيه : الذي يكفل تحقيق أفضل النتائج من خلال توجيه الموظفين و ارشادهم ، للقيام بواجباتهم على أكمل وجه .

3- التقييم : وهو يعتب حافز للموظف للعمل بجدية لأن عمله الجاد يجعله في مكانة افضل .

([1]) قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي ،2014،ص 40.

([2]) د. عبد الرحمن مشرف عبد الرحمن ، الإدارة العامة و الموظف العام في ظل الإدارة الالكترونية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2017، ص 200.

المراقبة : لاكتشاف أي أخطاء و تجاوزات تقع من الموظف ،ما يسهل عليه تصحيحها ما يجنب جهة العمل خسائر فادحة .

4- التقرير :وهي اخر خطوات الرقابة كونها تحمل نتائج عمل الموظف ، أي تقرير كفاءته في القيام بعمله للجهات الإدارية لا تخاد ما يلزم حيال هذا الموظف[1].

الفرع الثاني :الأجهزة الرقابية في ليبيا

تعتبر الأجهزة الرقابية مكملة لبعضها البعض وان غرض المشرع من انشائها هو مكافحة الفساد المالي و الإداري و الحد منه في الجهاز الإداري للدولة و الدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 27 من ق رقم (19) لسنة 2013، بشأن انشاء ديوان المحاسبة حيث نصت على انه (اذا اسفرت عمليات الفحص و المراجعة و التدقيق عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق الى هيئة الرقابة الادارية).

كذلك نصت م (21) من القانون رقم 11 لسنة 2014 ، بشان انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على انه اذا تكشف للهيئة اثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية يتم احالتها الى النيابة العامة و اذا تبين ان هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالة الأوراق الى هيئة الرقابة الإدارية لا تخاد إجراءاتها فيها وفقا لاختصاصاتها . حيث خص المشرع الليبي هيئة الرقابة الإدارية بسلطة التحقيق دون غيرها من الأجهزة الرقابية استنادا لنص المادة (34) من قانون الهيئة و التي نصت :(تختص الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية و الإدارية من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها) .

وفي هذا الصدد نسلط الضوء على الأجهزة الرقابية وهي أربعة :

أولا : هيئة الرقابة الإدارية :-

تعتبر هيئة الرقابة الإدارية من أهم الأجهزة الرقابية في ليبيا تتبع السلطة التشريعية حيث أوكل لها المشرع الليبي مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات على الجهاز الإداري في الدولة وفقا لقانون انشائها رقم 20 لسنة 2013 و تعديلاته حيث تهدف الى تحقيق رقابة إدارية و مالية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة و متابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها و أدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها و تنفيذها للقوانين و اللوائح .

وحددت اختصاصاتها في الاتي :

1- اجراء التحريات اللازمة و التفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أداء مهامها على الوجه المطلوب .

2- متابعة الأداء بتلك الجهات و مكافحة التسيب الإداري و اجراء التحريات اللازمة أي ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافا للقانون و اللوائح [2].

3- الكشف عن الجرائم و المخالفات التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة اثناء مباشرتهم لأعمالهم و اتخاد الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم و المخالفات .

([1]) قاسم كريمة ،مرجع سابق ،ص 42.

([2]) سامي لطفي محمد أبو زويدة ،دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ،عدد 43، أكتوبر 2023 ، مصر، ص 55 .

4- الكشف عن الجرائم الواقعة من غير المذكورين اذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة العامة أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

5- استقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة و الكشف عن العيوب التي من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة .

6- بحث و دراسة الشكاوى و بلاغات الافراد و منظمات المجتمع المدني .

7- دراسة ما يرد الصحف ووسائل الاعلام المختلفة من شكاوى و تحقيقات و استطلاعات إعلامية تتعلق بسير عمل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .

8- ابداء الراي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب الجهات المختصة .

ثانيا :نيابة مكافحة جرائم الفساد :-

أنشئت نيابة مكافحة جرائم الفساد بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (130)لسنة 2021 بشان أنشاء محاكم و نيابات جزئية متخصصة، حيث تختص نيابات مكافحة جرائم الفساد بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية و مباشرتها في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

1- ق رقم (10) س 1994 بشأن التطهير .

2- ق رقم (2) س 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية .

3- ق رقم (5) س 2005 بشأن غسيل الأموال .

4- ق رقم (10)س 2010 بشأن الجمارك .

5- ق رقم (3) س 1986 بشأن من أين لك هذا .

6- ق رقم (23) س 2010 بشأن النشاط التجاري .

7- ق رقم (1) س 2005 بشأن المصارف[1].

ان انشاء نيابة مكافحة جرائم الفساد جاء على خلفية تنامي ظاهرة التعدي على المصلحة العامة في ليبيا حيث يستهدف هذا القرار الوصول الى تمكين أعضاء النيابة في انجاز أعمالهم بدقة و اتقان .

ثالثا : ديوان المحاسبة :بعد ان كانا ديوان المحاسبة و هيئة الرقابة الإدارية جهازا واحدا قام المشرع الليبي بفصلهما عن بعض حيث أصدر القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة و أسند اليه مهام الرقابة المالية على مجلس الوزراء و الجهات التابعة له و الوزارات و الهيئات و المؤسسات و المصالح و الأجهزة العامة ، وقد حددت المادة (22) اختصاصات الديوان في الاتي[2].

1- يختص الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين و القرارات و اللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة ، و يختص بالتحقق من استمرارية و استقرار السياسات النقدية و المالية المعتمدة.

2- يختص بالرقابة المسبقة على التعاقد والصرف و العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها.

3- يختص بالتحقق من صحة الوثائق و المستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة

([1]) م (1-2) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021، بشأن انشاء محاكم و نيابات جزئية متخصصة.

([2])القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة الليبي ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 للسنة الثانية ، 2013/9/25.

4- يختص بالرقابة على الجهات الاتية :

أ – مجلس الوزراء و الوزارات و كافة الهيئات و المؤسسات و الأجهزة العامة و المكاتب التابعة للدولة ومن في حكمها .

ب- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح أو المؤسسات أو الأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس الها .

ج- المشروعات التي يحصل أصحابها على اعانات مباشرة من الدولة .

د- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد و التضامن .

5 – يختص بالتثبت من ان جميع الاعتمادات صرفت في الأغراض التي خصصت لها.

رابعا :الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :أنشئت بموجب القانون رقم 11 لسنة 2014 ، وهي هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية ، حيث تختص بإعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد وهذا القانون جاء كنقطة فارقة جدا للمشرع الجنائي الليبي تؤكد على خضوع المال العام لنظام قانوني مغاير تماما للنظام الدي يخضع له المال الخاص .

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على اختصاصات تلك الهيئة و ذلك وفق التالي :

1- اعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة تعديلها أو احالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها .

2- تلقي إقرارات الذمة المالية و فحصها و حفظها و طلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بذوي الشأن .

3- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي و الجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل و الخارج .

4- تمثيل ليبيا في المنظمات الدولية.

5- القيام بالتحري و كشف جرائم الفساد و خاصة الجرائم الماسة بالمال العام و المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي الليبي و الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يمكننا استنتاج العديد من النتائج وأيضا يمكننا ترك بعض التوصيات فيما يخص موضوع اختلاس المال العام

أولا :النتائج .

1- ان جرائم الفساد أصبحت منتشرة في مجتمعنا انتشار واسع ومريب جدا وخاصة جريمة اختلاس المال العام فلا يكاد يمر علينا يوما الا ووسائل الاعلام تخبرنا بجريمة اختلاس قد وقعت في مكان ما في ربوع ليبيا .

2- ان المشرع الليبي ابدئ عناية فائقة لحماية المال العام بإصدار العديد من القوانين وتشديد العقوبات على مرتكبين جريمة اختلاس المال العام .

3- انشاء المشرع الليبي العديد من الأجهزة الرقابية لتضييق الخناق على مرتكبين هذه الجريمة و التمكن من التصدي لهم من اجل حماية المال العام .

4- انتشار جريمة الاختلاس بالرغم من وجود العقوبات الرادعة في القانون الليبي وأيضا وجود العديد من الأجهزة الرقابية ونعزي هذا الانتشار نتيجة ضعف هذه الأجهزة الرقابية وعدم قدرتها على التصدي لهؤلاء الجناة .

5- يرجح ضعف الأجهزة الرقابية للانفلات الأمني الذي تمر به ليبيا في الوقت الحالي فانتشار السلاح و التكتلات العسكرية يهدد عمل الرقابات بشكل فعال وكما يجب أن يكون .

6- و لنظرة المجتمع للمختلس دور كبير في انتشار هذه الجرائم فللأسف نرى تجريم اجتماعي للسارق للأموال الخاصة بينما لا نراه لسراق المال العام بل على العكس ربما نرى تعظيما له لأنه أصبح غنيا دون السؤال عن مدى شرعية هذه الأموال .

7- لا نرجح الراي الذي يقول انتشرت هذه الجريمة بسبب سوء الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع لان من يقوم بهذه الجريمة هم أناس لهم مكانتهم الوظيفية و أيضا مدخولهم المادي من الوظيفة جيد .

ثانيا : التوصيات :

في ختام هذه الدراسة هناك العديد من التوصيات منها

1- تفعيل دور الأجهزة الرقابية وحماية أعضائها وضمان استقلاليها من أجل القيام بعملها على أكمل وجه .

2- على المشرع الليبي اعادة تفعيل قانون التطهير الذي اتبت فعاليته وجعل الفصل في القضايا التي تخضع لهذا القانون من اختصاص القضاء العادي .

3- تفعيل دور خطباء المساجد في تسليط الضوء على توعية المجتمع لخطورة جرائم المال العام ، وان معظم الازمات الاقتصادية التي تمر بها البلاد ناتجة
عن جرائم اختلاس المال العام .

4- التركيز على توعية العامة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي و إقامة الندوات من قبل المختصين لتسليط الضوء على خطورة هذه الجرائم.

قائمة المراجع

الكتب

1. د. ابراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ،2000 .
2. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر،1994.
3. ابن منظور ،لسان العرب، المجلد السادس، .
4. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة "دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية" ، دار الفكر العربي ،القاهرة،
5. - امجد نبيه عبد الفتاح لبادة ،حماية المال العام و دين الضريبة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة النجاح الوطنية ،غير منشورة 2006.
6. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار ،دار العلم للملايين ، بيروت ،ط4، 1990، مادة الاختلاس .
7. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المال ، الجزء الثالث ، دار الجامعة ،الاسكندرية ، 1998،ط1.

8. د. حسن صادق المرصفاوي ،قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1978.
9. حليمة محمد حمزة، الاليات القانونية للتصدي لاختلاس المال العام ، جامعة سبها للعلوم الانسانية ، عدد 3، لسنة 2022.
10. د.خالد خليل الظاهر، القانون الاداري ،دراسة مقارنة، الكتاب الثاني ،ط 1،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان،1997 .
11.د. عبد الرحمن مشرف عبد الرحمن ، الإدارة العامة و الموظف العام في ظل الإدارة الالكترونية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2017 .
12.د. عبد الرازق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية الجزء الثامن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ، 1998 .
13.عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996، .
14.عمر رمضان المريري، الموظف العام و علاقته بالإدارة في القانون الليبي ،مجلة جامعة مصراته العلمية ،العدد الثاني، دار الكتب الوطنية ،2020.
15.فتوح عبدالله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم العدوان على المال العام)،دار المطبوعات الجامعية ، ط1.
16.قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي ،2014.
17.محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،دار الحديث القاهرة ،2013.
18.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .
19.د–محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)ج 2،الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1،عمان،2007.
20.د. محمد عبد الشافي اسماعيل ،الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999.
21. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،الاسكندرية، 1951.
22.نذير محمد الطيب ،حماية المال العام في الفقه الاسلامي ،ط1، أكاديمية نايف العربية الامنية ،السعودية ،2001 .

القوانين

1. القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة الليبي ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 للسنة الثانية ، 2013/9/25.
2. قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021، بشأن انشاء محاكم و نيابات جزئية متخصصة.